وزارة التجـارة والصناعـة

قـرار وزاري

رقم ٩٥/١٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٩

إسـتناداً إلى القـرار الوزاري رقم ٩٣/٢٩ باعـتمـاد بيع قـائمـة أسـعـار الكتب ودراسـات المشروعات .

وإلى مـوافـقـة وزارة الماليـة والاقـتـصـاد بكتـابهـا رقم م د أ/٢/١/٩٤/١٣٦٥ المؤرخ في ١٤١٥/٧/٨هـ الموافق ١٩٩٤/١٢/١١م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يلغى البند (٦) من قائمة أسعار الكتب ودراسات المشروعات المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٢٩ المشار إليه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صـدر في : ٦ شعبـــان ١٤١٥ هـ

الموافـــق : ٨ ينايـــــر ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٣)
الصـادرة في ١٩٩٥/١/١٥م

قـرار وزاري

رقم ٩٥/١٩

باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسئولين عنها

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩١/٤ بانشاء دائرة التوثيق والمصادقات وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يرخص للمكاتب الإستشارية القانونية التالية باتمام إجراءات توقيع ذوى الشأن على عقود البيع والرهن والايجار وغيرها من العقود التجارية وفقاً للاجراءات الموضحة بهذا القرار :

١ - الصفاء للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / علي بن خميس العلوي

٢ – المكتب القانوني الاستشـــاري – ويمثله الفاضل / حمزة بن عبدالله العصفور

٣ – مكتب الجهوري للاستشارات القانونية – ويمثله الفاضل / محمد بن سليمان بن سعيد الجهوري

٤ – المركز العربي للاستشارات القانونية – ويمثله سعادة / عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

٥ – السلام للمحاماة والاستشارات القانونية – ويمثله سعادة / محمد بن علي بن ناصر الكيومي

٦ – تراورز آند هملنز (فرع مسقط) – ويمثله الفاضل / نيكولاس ادموندز

٧ – فوكس وجيبونز (فرع مسقط) – ويمثله الفاضل / الآن نورمان روجرز

٨ – ادهم ومشاركوه (فرع مسقط) – ويمثله الفاضل / أنور أدم أدهم

مـــادة (٢) : يتم التوقيع على العقود المشار إليها فى المادة السابقة أمام ممثل المكتب وتحت مسئوليته بعد التأكد من شخصية وصفة الموقعين عليها ، ولايجوز للمكتب الرجوع على الوزارة بأية أجور أو مقابل عن قيامه باجراءات التوقيع على أي من تلك العقود .

مـــادة (٣) : لايجوز لممثل المكتب تفويض غيره فى إتمام إجراءات التوقيع .

مـــادة (٤) : تودع نماذج توقيعات ممثلى المكاتب بدائرة التوثيق والمصادقات بالوزارة .

مـــادة (٥) : تلتزم المكاتب بمسك سجلات لقيد العقود المشار إليها بالمادة الأولى والاحتفاظ بصورة من تلك العقود .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبـول بن علي بن سلطان

صـدر فى : ١٤ شعبـــان ١٤١٥ هـ وزيـــر التجارة والصناعـة

الموافـــق : ١٦ ينايـــــر ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٢/١م

قـرار وزاري
رقم ٩٥/٢١
بتعديل المواصفة القياسية العمانية رقم ٨٥/٨٠

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٣٣ بتطبيق المواصفات القياسية العمانية على بعض المواد الغذائية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعدل بنود المواصفة القياسية العمانية م ق عم/١٩٨٥/٨٠ فى شأن خليط الزيوت